سياسة وإدارة المخاطر

الباب الأول: الإطار العام والمفاهيم الأساسية لإدارة المخاطر

المادة ١ : الأهداف الاستراتيجية للسياسة

١. تهدف هذه السياسة إلى وضع نظام مؤسسي شامل وحازم لتحديد، وتقييم، وإدارة المخاطر التي قد تواجه جمعية الخدمات الإنسانية، بما يضمن حماية أصولها ومواردها المالية، واستمرارية مشاريعها وبرامجها التنموية والإنسانية، تماشياً مع معايير الحوكمة والامتثال الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
٢. تسعى السياسة إلى نشر ثقافة الوعي بالمخاطر لدى كافة المستويات الإدارية والتنفيذية بالجمعية، لضمان اتخاذ قرارات مدروسة ومبنية على تحليل دقيق للفرص والتهديدات المحتملة.

المادة ٢ : النطاق والتصنيفات القانونية للمخاطر

تُصنف المخاطر التي تشملها هذه اللائحة إلى الفئات الرئيسية التالية:

١. **المخاطر الاستراتيجية التشغيلية :**وهي المخاطر المتعلقة بمدى القدرة على تحقيق أهداف الجمعية، أو الناتجة عن خلل في كفاءة العمليات اليومية، أو انقطاع الخدمات، أو الأنظمة والبرامج التقنية.
٢. **المخاطر المالية والنظامية :**وتشمل مخاطر العجز المالي، أو تدني الإيرادات والتبرعات، أو حدوث اختلاسات، بالإضافة إلى مخاطر عدم الامتثال للأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات التشريعية بالمملكة.
٣. **مخاطر السمعة والصورة الذهنية :**وهي التهديدات التي قد تؤثر سلباً على نظرة المجتمع، والمانحين، والمستفيدين، والجهات الحكومية للجمعية نتيجة ممارسات خاطئة أو تسريب معلومات.

الباب الثاني: الدورة المستندية وإجراءات تقييم المخاطر

المادة ٣: إنشاء "سجل المخاطر المركزي" وآلية الرصد

١. تُنشئ إدارة الحوكمة والالتزام بالجمعية سجلاً موحداً ومحدثاً بشكل دوري يُسمى **"سجل المخاطر المركزي."**
٢. يلتزم كل مدير قسم أو إدارة بالجمعية بالرصد الفوري والتبليغ عن أي خطر محتمل يقع ضمن نطاق عمله، وتدوينه في السجل مع تحديد طبيعة الخطر، وأسبابه، والآثار المترتبة عليه في حال وقوعه.

المادة ٤ : معايير تحليل وتقييم مستوى الخطر

يتم تقييم كل خطر مرصود بموجب مصفوفة تقييم المخاطر الثنائية التي تعتمد على معيارين:

١. **الاحتمالية) :**معدل تكرار حدوث الخطر: منخفض، متوسط، عالي.(
٢. **الأثر المالي أو الإداري) :**حجم الضرر الناتج عن وقوع الخطر: طفيف، متوسط، جسيم.(
٣. بناءً على حاصل ضرب (الاحتمالية $\times$الأثر)، يتم تصنيف الخطر إلى مستويات (منخفض، متوسط، حرج)، ويُرفع الخطر المصنف كـ "حرج" فوراً وبشكل عاجل للمدير التنفيذي ومجلس الإدارة لاتخاذ التدابير الوقائية الفورية.

الباب الثالث: استراتيجيات التعامل مع المخاطر والخطط البديلة

المادة ٥: خيارات التعامل مع المخاطر المعتمدة

تتعامل الإدارة التنفيذية مع المخاطر المرصودة وفق أحد الأساليب الحوكمية التالية:

١. **تجنب الخطر :**إيقاف النشاط أو القرار الذي يتسبب في نشوء الخطر بشكل كامل (مثل الامتناع عن الدخول في استثمار غير آمن.(
٢. **تخفيف الخطر :**اتخاذ تدابير رقابية وإجراءات وقائية لتقليل احتمالية حدوث الخطر أو تقليص أثره (مثل وضع أنظمة حماية إلكترونية متطورة لمنع اختراق البيانات.(
٣. **نقل الخطر :**تحويل عبء المخاطرة إلى أطراف خارجية مؤهلة (مثل إبرام عقود تأمين شاملة على أصول وممتلكات ومباني الجمعية.(
٤. **قبول الخطر :**التعايش مع المخاطر المنخفضة التي لا تؤثر على سير العمل الإداري، مع مراقبتها المستمرة لضمان عدم تطورها.

المادة ٦: خطة استمرارية الأعمال وإدارة الأزمات الطارئة

١. يلتزم المدير التنفيذي بإعداد خطة طوارئ بديلة ومكتوبة تضمن استمرار العمليات الأساسية للجمعية وتدفق المساعدات للمستفيدين في حالات الأزمات والكوارث الطبيعية أو الانقطاع المفاجئ للأنظمة التقنية والمصرفية.
٢. تُشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة مؤقتة تسمى **"لجنة إدارة الأزمات والخطط البديلة "**برئاسة المدير التنفيذي وعضوية المشرف المالي ومسؤول الالتزام، وتمنح صلاحيات استثنائية وسريعة لإدارة الموقف المالي والإداري خلال فترة الأزمة لحين زوالها.

الباب الرابع: الرقابة، المسؤوليات، والأحكام الختامية

المادة ٧: الصلاحيات والمسؤوليات الإدارية

١. **مجلس الإدارة :**يتولى المسؤولية العليا والنهائية عن اعتماد سياسة إدارة المخاطر ومراجعة التقارير السنوية الخاصة بالامتثال المالي والنظامي.
٢. **الإدارة التنفيذية :**مسؤولة عن التنفيذ الفعلي لخطط التخفيف والوقاية وتحديث سجل المخاطر بشكل ربع سنوي.
٣. **إدارة الحوكمة والالتزام :**تتولى دور المراقب والمراجع المستقل لضمان التزام كافة الأقسام بتطبيق البنود الواردة في هذه اللائحة.

المادة ٨: الأحكام الختامية والمساءلة

١. يعتبر التقاعس أو الإهمال في الإبلاغ عن خطر مالي أو نظامي حرج تم رصده، مخالفة إدارية تستوجب إحالة المسؤول عنها للتحقيق الداخلي وتطبيق الجزاءات المقررة نظاماً بالجمعية.
٢. تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية وتعديل موادها بموجب قرارات رسمية من مجلس الإدارة، لضمان مواءمتها المستمرة مع أي مستجدات تشريعية تصدر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالمملكة.